



اتفاقية

بتعديل اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال

بين دول الجامعة العربية

(التعديل الثاني)

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة في تعديل اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1953 المعدلة بالاتفاقية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بتاريخ 19 ربيع الثاني 1374 الموافق 15 ديسمبر سنة 1954.

قد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1378 الموافق 11 يناير 1959 من دور انعقاده العادي الخامس ودعا الدول الأعضاء إلى الارتباط بها .

المادة الأولى

تعديل المادة الثانية المعدلة من اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية على النحو الآتي :

1. تجيز الحكومات المرتبطة بهذه الاتفاقية انتقال رؤوس الأموال تمكيناً لرعاياها من الاشتراك في مشاريع التنمية والأعمار التي تحددها كل دولة ويكون لرعايا الدول عندئذ حق الأفضلية .
2. لا تخضع رؤوس الأموال لدى انتقالها من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لأية رسوم أو ضرائب سواء أكان ذلك من قبل الدولة التي تخرج منها أو التي تدخل فيها .
3. يخضع عائد رأس المال المستثمر في الأغراض المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة للضرائب التي تفرضها الدولة المستثمرة فيها ويعفى من جميع أنواع الضرائب التي تفرضها دولة الأصل .
4. تجيز حكومة كل دولة من الدول العربية لرؤوس الأموال التي ترد إليها تنفيذاً لهذه الاتفاقية بالعودة إلى موطنها الأصلي دون الإخلال بحق كل دولة من الدول الأطراف في وضع ما تراه من القواعد والقوانين بقصد حماية رؤوس أموالها أو رؤوس الأموال المنقولة إليها من التسرب إلى خارج البلاد العربية المرتبطة بهذه الاتفاقية وكذا استعمالها في الأغراض المحددة لها .



كما تسمح حكومة كل دولة من الدول الأطراف بتحويل الأرباح الناتجة عن استثمار رؤوس الأموال التي ترد إليها تنفيذاً لهذه الاتفاقية إلى موطن رأس المال الأصلي .

المادة الثانية

فيما عدا ما تضمنته هذه الاتفاقية تسري أحكام اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية و حكوماتها .

وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم .

عمل هذا التعديل باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم الأحد 2 رجب 1378 الموافق 11 يناير 1959 من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه .

عن المملكة الأردنية الهاشمية
عن الجمهورية العراقية
عن المملكة العربية السعودية
عن الجمهورية العربية المتحدة
عن الجمهورية اللبنانية
عن المملكة المتوكلية اليمنية